



جمهورية دولة فلسطين

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٣/ ١٢/ ٢٦
معدود دة العام

قرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وإلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على
صناعات بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٢ في شأن استمرار العمل بالقرار
الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ؛

على كتاب الجمعية التعاونية العامة تنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ
بـ ٢٠١٣/١٢/١١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة المؤرخ
بـ ٢٠١٣/١٢/١٩ ؛

على مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٢٣ .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ انمشار إليه وتعديلاته حتى

٢٠١٤/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

منير فخري عبد النور

